

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يلزم من تلزمه نفقته إذا لم يكن له مال .

قوله فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته .

ثم في بيت المال فإن تعذر من بين المال فعلى كل مسلم عالم قال في الفروع : أطلقه
الأصحاب قال في الفنون قال حنبل : ويكون بثمنه كالمضطر وذكره أيضا غيره قال الشيخ تقي
الدين : ومن ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه .

فائدة : لا يكفن ذمي من بيت المال كمرتد وقيل : يجب كالمخمصة وذكر جماعة لا ينفق عليه
لكن للإمام أن يعطيه وجزم به المجد و ابن تميم .
زاد بعضهم : لمصلحتنا .

فائدة : لو وجد ثوب واحد ووجد جماعة من الأموات فالصحيح من المذهب : أنه يجمع في الثوب
ما يمكن جمعه فيه منهم قال في الفروع : هو الأشهر وقدمه ابن تميم وصاحب مجمع البحرين
وقال : قاله أصحابنا وجزم به في الإفادات قال ابن تميم : وقال شيخنا : يقسم الكفن بينهم
ويستر بما يحصل لكل واحد منهم عورته ولا يجمعون فيه .

وقال في مجمع البحرين - تفريعا على الأول - قلت : فإن أمكن أن يجعل بين كل اثنين حاجز
من عسب ونحوه فلا بأس انتهى .

قلت : ينبغي أن يستحب هذا .

ولو لم يجد ما يستر كل الميت ستر رأسه وباقيه بحشيش أو ورق قدمه في الفروع وجزم به في
المستوعب و الرعاية الكبرى .

وقيل : بل يستر عورته وما فضل يستر به رأسه وما يليه .

(قلت : وهو الصواب وجزم به في المغني و الشرح و شرح ابن رزين و مجمع البحرين وجزم به
في مجمع البحرين و النظم وقدمه ابن تميم و الحواشي وقال في الفروع : وهل يقدم ستر رأسه
لأنه أفضل من باقيه بحشيش أو كحال الحياة ؟ فيه وجهان .

وقال في القاعدة الستين بعد المائة : إذا اجتمع ميتان فبذل لهما كفنان وكان أحد

الكفنين أجود ولم يعين البازل ما لكل واحد منهما فإنه يقرع بينهما وقطع به وقال : في
كلام أحمد ما يشعر بأنه أخذ بالحديث الوارد في ذلك